

## قياس هامش الربح لعقد المربحة وفق مقاربة احتمالية

د. مصطفى الحشلوفي  
جامعة الحسن الثاني  
بالدار البيضاء

د. فارس حمزة  
جامعة عبد الملك السعدي  
بتطوان

يُعدُّ عقدُ المربحة من أكثرِ المنتوجاتِ الإسلاميةِ تسويقاً من طرفِ الأبنكِ الإسلاميةِ؛ حيثُ يُوفَّرُ لها عائدٌ أو هامشُ الربحِ معروفٌ ومضمونٌ نسبياً رغمَ قِلَّةِ المجهوداتِ والتكاليفِ التي تبذلُّها. ويُعتبرُ هذا العقدُ بديلاً عن التعاملِ بالقرضِ الربويِّ مع الأبنكِ التقليديَّة.

ويُعدُّ هامشُ الربحِ لعقدِ المربحة من أهمِّ العناصرِ المحدِّدة لإيرامِهِ وفي هذا السياقِ فإنَّ الأبنكِ الإسلاميةَ تعتمدُ على أسعارِ الفائدةِ العالميَّةِ ومؤشَّراتِها من أجلِّ تحديدِ قيمةِ هذا الأخيرِ؛ ممَّا يجعلُها في مُنافسةٍ حادَّةٍ مع الأبنكِ التقليديَّةِ؛ حيثُ تقومُ بالربطِ بين سعرِ الفائدةِ العالميَّةِ وهامشِ الربحِ، الشيءِ الذي يُضعفُ قدراتِها التنافسيَّةَ على اعتبارِ أنَّ الأبنكِ التقليديَّةَ تتوفَّرُ على إمكانياتٍ كبيرةٍ ووسائلٍ متعدِّدةٍ للاستفادةِ من أموالِها بشكلٍ يخالفُ الشريعةَ

ولو لساعاتٍ محدودةٍ. وهو ما يضعُ الأبنكِ الإسلاميةَ في وضعيَّةٍ صعبةٍ كما يتضحُ جلياً في كثيرٍ من الأحيانِ؛ بحيثُ نجدُ الفرقَ كبيراً بين هامشِ الربحِ لعقدِ المربحةِ وهامشِ الربحِ عندَ التعاملِ بالقرضِ الربويِّ. كما يُثيرُ شُبُهاتٍ كثيرةٍ في شرعيةِ عقدِ المربحةِ من قِبَلِ المشكِّكينِ فيه.

وعليه فإنَّ فكَّ الارتباطِ بين هامشِ الربحِ لعقدِ المربحةِ وأسعارِ الفائدةِ العالميَّةِ ومؤشَّراتِها أصبحَ مسألةً في غايةِ من الأهميةِ؛ وذلك لتفادي أيِّ انزلاقٍ مُحتملٍ للأبنكِ الإسلاميةِ إلى ممارساتٍ من شأنها أن تمسَّ شرعيةَ عقدِ المربحةِ، وأن تبعدَها عن المنافسةِ غيرِ المتكافئةِ والباعثةِ للشكوكِ.

من أجلِّ ذلك سنقدِّمُ في هذه الورقةِ بحثاً يهدفُ إلى قياسِ هامشِ الربحِ لعقدِ المربحةِ وفق مقاربةٍ احتماليةٍ إنَّ تنظيمَ هذا البحثِ سيكونُ على الشكلِ التالي:

باديءَ ذي بدءٍ سنتطرَّقُ إلى تعريفِ المربحةِ، ومن ثمَّ نعرِّجُ بعد ذلك على الفرقِ بينها وبين القرضِ الربويِّ، وبعدها نتناولُ هامشَ الربحِ، ثمَّ نختمُ في الأخيرِ بتفصيلِ مقاربةِ قياسِ هامشِ الربحِ لعقدِ المربحةِ.

### أولاً: المربحة

المربحةُ لُغةً تعني النماءُ في التَّجارةِ، أمَّا اصطلاحاً فهي تنقسمُ إلى قسمينِ: مُربحةٌ بسيطةٌ، ومُربحةٌ مُركَّبةٌ. المربحةُ البسيطةُ: هي بيعُ سلعةٍ مُعيَّنةٍ بثمنِها الأصليِّ مع زيادةِ ربحٍ معلومٍ ثابتٍ مُتَّفَقٍ عليه.

أما المربحة المركبة فهي بيع المربحة للامر بالشراء وتعني: طلب شراء سلعة معينة بأوصاف محددة يُقدّمها الزبون أو العميل إلى البنك الإسلامي؛ حيث يلتزم بشراء ما طلبه حسب الثمن المتفق عليه والذي يضم الثمن الأصلي للسلعة (الثمن الأصلي) بالإضافة إلى هامش ربح معلوم وثابت ويكون أداء هذا الثمن بالتقسيط. إن الفرق بين المربحة البسيطة والمربحة المركبة يكمن في كون المربحة البسيطة هي عقد ثنائي الأطراف (الطرفين): الوعد والتقسيط.

أما المربحة المركبة فهي عقد ثلاثي الأطراف: الأمر بالشراء، البنك الإسلامي والبائع. وتتم المربحة المركبة بعد إنجاز المراحل الأساسية التالية:

١. تقديم طلب من طرف الزبون أو العميل؛ حيث تُحدد من خلاله مواصفات السلعة المطلوبة.
  ٢. اتفاق بين البنك الإسلامي والعميل على ثمن السلعة محل عقد المربحة وهامش الربح.
  ٣. شراء البنك الإسلامي للسلعة؛ حيث يصبح مالكاً لها، ثم يبيعها للعميل إما نقداً أو لأجل.
- في حال كون البيع لأجل يتم تقسيم ثمن السلعة والمكون من الثمن الأصلي وهامش الربح إلى أقساط يتم أدائها خلال مدة يتفق عليها.

### ثانياً: الفرق بين المربحة والقرض الربوي

القرض الربوي هو اقتراض مبلغ مالي لمدة محددة مع دفع مبلغ إضافي إلى المبلغ المقرض عند انتهاء هذه المدة؛ أي اقتراض مبلغ مالي مع زيادة. هذه الزيادة محرمة شرعاً وتعتبر ربا. قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ" 1.

إن الفرق بين المربحة والقرض الربوي يتجلى في عدة أمور من أبرزها وأهمها ما يلي:

١. إن المربحة عقد يتم بموجبه تبادل سلعة بثمن. هذا الثمن يضم المبلغ الأصلي (ثمن السوق) للسلعة بالإضافة إلى هامش الربح الذي يكون ثابتاً؛ الشيء الذي يساهم في حيوية الاقتصاد، ويبعده عن شبح التضخم. بينما القرض الربوي هو تبادل النقود بالنقود؛ حيث تكون الزيادة على مبلغ القرض متغيرة حسب المدة مما قد يؤدي إلى التضخم.

٢. إن عقد المربحة لا ينشئ المديونية عند توقيع وثيقة الوعد بالشراء؛ لأن السلعة خارج ملكية العميل، وإن هذا الأخير لا يملكها إلا بعد أن يملكها البنك الإسلامي أولاً، ثم يتم إبرام عقد المربحة ثانياً. أما عند عقد القرض الربوي فإن المديونية تنشأ بمجرد توقيع العميل على العقد؛ سواء تم تسليمه السلعة، أو لم يتم تسليمه إياها.

٣. إنَّ التعاملَ بعقدِ المِرابِحةِ لا يُلْزِمُ العميلَ تسديدَ المبلغِ للبنكِ الإسلاميِّ في حالةِ تعرُّضِ السلعةِ للإتلافِ شافٍ قبلَ تسلُّمِها بينما يكونُ هذا الأخيرُ ملزماً بالسدادِ للبنكِ التقليديِّ بغضِّ النظرِ عن سلامةِ السلعةِ، أو وجودِ عُيوبٍ فيها؛ لأنَّه هو من تكلَّفَ بشرائها.\*

٤. إنَّ التعاملَ بعقدِ المِرابِحةِ لا يُلْزِمُ العميلَ في حالِ التأخيرِ عن دفعِ أيِّ زيادةٍ لفائدةِ البنكِ الإسلاميِّ؛ بينما يكونُ العميلُ مُجبراً على دفعِ الفائدةِ لصالحِ البنكِ التقليديِّ؛ حيثُ يُسجَّلُها في حسابه الخاصِّ.

٥. إنَّ عقدَ المِرابِحةِ يجعلُ تأمينَ السلعةِ عندَ إبرامِ الوعدِ بالشراءِ مسؤوليةَ البنكِ الإسلاميِّ؛ وبالتالي فإنَّ العميلَ لا يتحمَّلُ أيَّ مخاطرٍ تتعلَّقُ بالسلعةِ محلَّ عقدِ المِرابِحةِ بينما عقْدُ القرضِ الرُّبويِّ يجعلُ تأمينَ السلعةِ من مسؤوليةِ العميلِ فهو من كلِّ المخاطرِ التي قد تلحقُ بهذهِ السلعةِ؛ وبالتالي فإنَّ واجباتِ التأمينِ تكونُ على حسابِ العميلِ.

### ثالثاً: هامشُ الربحِ

يُعدُّ هامشُ الربحِ كما سبقتُ الإشارةُ إلى ذلكِ من أهمِّ العناصرِ لعقدِ المِرابِحةِ بالنسبةِ للزبونِ أو العميلِ، ويتمُّ تحديدُ هامشِ الربحِ لعقدِ المِرابِحةِ للآمرِ بالشراءِ من قِبَلِ الأبنكِ الإسلاميةِ بالاسترشادِ بمؤشِّرِ الليبورِ وذلكِ قبلَ إبرامِ عقدِ المِرابِحةِ؛ أي عندَ مرحلةِ المواعدةِ التي لا تعتبرُ بيعاً.

إنَّ مؤشِّرَ الليبورِ هو مُعدَّلُ الفائدةِ الذي يُستخدَمُ من طرفِ الأبنكِ التقليديَّةِ؛ وذلكِ لتحديدِ تكلفَةِ الإقراضِ أو الاقتراضِ في أسواقِ المالِ، والذي يُطبَّقُ على جزءٍ كبيرٍ من المبادلاتِ التجاريةِ، والقروضِ، والعقودِ على المدى القصيرِ.

ويُعتمدُ مؤشِّرُ ليبورِ من قِبَلِ الأبنكِ التقليديَّةِ العربيةِ في ممارسةِ نشاطِها الماليِّ.

إنَّ ربطَ هامشِ الربحِ بأسعارِ الفائدةِ من أجلِ تحديدِ قيمتهِ من قِبَلِ الأبنكِ الإسلاميَّةِ جائزٌ شرعاً<sup>(2)</sup>. عندَ مرحلةِ المواعدةِ؛ إلا أنَّه إذا تمَّ هذا الربطُ في مرحلةِ عقدِ المِرابِحةِ للآمرِ بالشراءِ أي ربطَ هامشِ الربحِ بمؤشِّرِ ليبورِ في هذا يُصبحُ عقدُ المِرابِحةِ باطلاً؛ لأنَّه عندَ ربطِ هامشِ الربحِ لعقدِ المِرابِحةِ بمؤشِّرِ ليبورِ يصبحُ هامشُ الربحِ غيرَ ثابتٍ ومُتغيِّرٍ حسبَ المدَّةِ؛ حيثُ لا يتمُّ الحسمُ في مقداره عندَ توقيعِ عقدِ المِرابِحةِ؛ بل يُحتسَبُ عندَ نهايةِ كلِّ مدَّةٍ دفعُ القِسْطِ المستحقِّ بعدَ تسويةِ ذلكِ بمؤشِّرِ ليبورِ وهذا فيه جهالةٌ في الربحِ ممَّا يُؤدِّي إلى بطلانِ عقدِ المِرابِحةِ؛ لأنَّ من بينِ شروطِ عقدِ المِرابِحةِ أن يكونَ هامشُ الربحِ معلوماً ومُحدداً وهو ما ذهبَ إليه المعيارُ الشرعيُّ رقمُ 1 من معاييرِ هيئةِ المحاسبةِ والمراجعاتِ للمؤسَّساتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ بالبحرينِ المتعلِّقةِ بالمِرابِحةِ<sup>(3)</sup> والذي أكَّدَ ما يلي:

"يجبُ أن يكونَ كلُّ من ثمنِ السلعةِ في بيعِ المِرابِحةِ للآمرِ بالشراءِ وربحها مُحدداً ومعلوماً للطرفينِ عندَ التوقيعِ على عقدِ البيعِ، ولا يجوزُ بأيِّ حالٍ أن يُتركَ تحديدُ الثمنِ أو الربحِ لمتغيِّراتٍ مجهولةٍ أو قابلةٍ للتحديدِ في المستقبلِ؛ وذلكِ مثلُ أن يُعقدَ البيعُ ويُجعلَ الربحُ مُعتمداً على مستوىِ الليبورِ الذي سيقعُ في المستقبلِ. ولا مانعُ

من ذكر مؤشّر من المؤشّرات المعروفة في مرحلة الوعد الاستثناسُ به في تحديد نسبة الربح، على أن يتمّ تحديد الربح في عقد المربحة للآمر بالشراء على أساس نسبة معلومة من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطاً بـ "اليبور" أو "الزمن". يجب أن يكون الربح في عقد المربحة للآمر بالشراء معلوماً، ولا يكفي الاقتصار على بيان الثمن الإجمالي، ويجوز أن يكون الربح محدداً بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط، أو من ثمن الشراء مضافاً إليه مبلغ المصروفات، ويتمّ هذا التحديد بالاتفاق والتراضي بين الطرفين<sup>(3)</sup>.

بناءً على ما سبق ذكره يمكن القول بأنّ الأبنك بحاجة إلى اعتماد مؤشّر آخر، أو طريقة أخرى لقياس، أو تحديد هامش الربح لعقد المربحة بعيداً عن مؤشّر الليبور المعتمد من قبل الأبنك التقليدية؛ وذلك من أجل الابتعاد عن كلّ شبهة قد تحوم حول شرعية عقد المربحة وتبدّد كلّ المخاوف التي قد تُخالج صدور المتعاملين بهذا المنتج الإسلامي كما تُبعد الأبنك الإسلامية عن المنافسة غير المتكافئة بينها وبين الأبنك التقليدية؛ والتي قد تجرّها إلى سلوكيات وممارسات تمسُّ بشرعية عقد المربحة.

وفي هذا الإطار فقد قدم مجمع الفقه الإسلامي توصية من أجل الإسراع في إيجاد مؤشّر مقبول شرعاً يكون بديلاً عن الاسترشاد بسعر الفائدة في تحديد هامش الربح لعقد المربحة.

وفي هذا السياق لقد قدم د. سامر قنطقجي<sup>(3)</sup> مقترحاً يُعدُّ من أبرز الاجتهادات التي بدت في هذا الاتجاه وهو كالتالي:

١. اللجوء إلى توزيعات الربح السنوية لثمانية مصارف، أو مؤسسات مالية وأخذ وسطي أقرب رقمين، أو أخذ وسطها الحسابي.

٢. اللجوء إلى تقديرات ثمانية مصارف، أو مؤسسات مالية إسلامية وأخذ أقرب رقمين.

٣. البحث عن سعر التضحية ثمانية مصارف، أو مؤسسات مالية إسلامية وأخذ أقرب رقمين.

٤. البحث عن سعر التضحية المناسب لكل قطاع من قطاعات العمل، واعتبار أقلها هو تكلفة الفرصة البديلة.

إنّ هذه المقترحات تكتسب أهمية كبيرة إلا أنّها تحتاج إلى توضيحات إضافية حول كيفية صياغتها وتنزيلها بشكل دقيق. وهو ما شكّل لنا حافزاً قوياً للبحث عن بدائل أخرى لقياس هامش الربح لعقد المربحة.

#### رابعاً: قياس هامش الربح لعقد المربحة

من أجل صياغة المقاربة الاحتمالية لقياس هامش الربح لعقد المربحة نضع في هذا البحث الافتراضات التالية:

١. البنك الإسلامي لا يستثمر إلا في محفظة المنتجات الإسلامية؛ كالمضاربة، المشاركة، السلم، الاستصناع، ...، ونرمز لهذه المحفظة P

٢. كل مبلغ مالي  $C$  يتعدى قيمة معينة يمكن مقارنته أي إيجاد مبلغ  $C_p$  قريب منه بمبلغ مالي آخر سبق استثماره في أمثل اختيار للمحفظة  $P$  خلال عدة مراحل سابقة نرسم لها  $T_1, \dots, T_N$  وله عوائد موجبة في الأغلب خلال هذه المراحل نرسم لها  $R_1, \dots, R_N$ .

إن جوهر الافتراضين السابقين يهدف إلى اعتبار الاستثمار في المشاريع عن طريق المضاربة أو المشاركة... هو المحرك الأساس للنشاط المالي للأبنك الإسلامية؛ وبالتالي فإت وجود محافظ لمنتجات إسلامية استثمار فيها المبلغ المالي  $C_p$  (رأس المال) للمدة نفسها خلال عدة مراحل سابقة، ويُعد من صميم الأهداف الأساسية للأبنك الإسلامية. إن ثمن السلعة في عقد المربحة للأمر بالشراء يتم أدائه بعد مرور مدة معينة متفق عليها؛ حيث يضم هذا الثمن المكون من المبلغ الأصلي (ثمن السوق) للسلعة، بالإضافة إلى هامش الربح لعقد المربحة. ليكن العدد  $C$  هو قيمة ثمن السلعة في السوق التي يراد اقتناؤها عن طريق عقد المربحة، والعدد  $T$  هو قيمة المدة الزمنية اللازمة لأداء الأقساط كلها.

عندما يتقدم زبون، أو عميل بطلب إلى البنك الإسلامي من أجل اقتناء هذه السلعة بالمبلغ  $C$  عن طريق عقد المربحة فإن البنك الإسلامي يقوم باستشرف العائد الذي يمكن أن يحققه إذا استثمار المبلغ  $C$  في المحفظة  $P$  خلال المدة  $T$  ثم يقدر هذا العائد  $R$  باستعمال مقارنة احتمالية كما سنوضح ذلك لاحقاً إن شاء الله تعالى.

إن حبس المبلغ المالي  $C$  من طرف الزبون (العميل) على البنك الإسلامي لمدة زمنية  $T$  وأدائه ثمن السلعة تقسيطاً بعد انتهاء هذه المدة يفوت على البنك الإسلامي فرصة بديلة تتمثل في استثمار هذا المبلغ  $C$  في المحفظة  $P$  ثم تحصيل عائد قيمته  $R$  من هذا الاستثمار - حسب ما جاء في الافتراض السابق - وبالتالي فإن إبرام عقد المربحة للأمر بالشراء يتطلب أخذ هذا المعطى في الحسبان، ولن يكون ذلك إلا باعتبار هامش الربح لعقد المربحة العائد  $R_p$  التي يمكن للبنك الإسلامي أن يحققها إذا استثمار المبلغ المالي  $C$  في المحفظة  $P$  خلال المدة  $T$ .

من الناحية التقنية تعتبر قيمة العائد  $R_p$  مرتبطة بقيمة المبلغ المالي  $C$  الذي سيتم استثماره في أمثل اختيار للمحفظة  $P$ ، ومرتبطة كذلك بمدة الاستثمار  $T$  وعليه: فإن قيمة العائد  $R_p$  متغيرة حسب الزمن؛ أي أنها تمثل سلسلة عشوائية (Stochastic Processes) باللغة الرياضية، أو وفقاً للمنطق الرياضي؛ وبالتالي يمكن تحديد نموذجها الرياضي وخصائصه من أجل التنبؤ بقيمتها، أو قيمها المستقبلية عند المدة  $T$  إما بشكل مضبوط، أو على شكل مجال.

فيما يتعلق بالاختيار الأمثل للمحفظة  $P$  فإن ذلك يعني تحديد النسب  $X_1, X_2, \dots, X_k$  (يتميز إلى عدد المنتجات الإسلامية التي تحتوي عليه المحفظة  $P$ ) من المبلغ المالي  $C$  الذي سيتم استثماره في عناصر (المنتجات الإسلامية) المحفظة  $P$  خلال المدة  $T$ ؛ بحيث تحقق هذه المحفظة أكبر عائد ممكن  $P$  بالنسبة لمقدار محدد من المخاطر؛ والذي يُقاس بالانحراف الطرزي ( $\sigma^2$  variance)، قيمة المخاطر (Value at Risk)

وفي هذا السياق نذكر بأن مقارنة ماركوفيتش (17) تُعدُّ أولَ مقارنةٍ لاختيارٍ أمثلٍ لمحفظَةِ الأوراقِ الماليةِ والتي تقومُ على التصوُّرِ الرياضيِّ التالي:

$$\text{Min} \sum_{i=1}^n \sum_{j=1}^n X_j \sigma_{ij}$$

مع الأخذ بعين الاعتبار القيود الآتية:

$$\sum_{j=1}^k X_j \bar{R}_j \geq \rho$$

$$\sum_{j=1}^k X_j = 1$$

$$X_j \geq 0 \quad j=1, \dots, k$$

بمعنى تصغيرِ مخاطرِ المحفظةِ الماليةِ التي تمَّ قياسُها بواسطة الانحرافِ الطرازيِّ على أساسِ أنَّ العائدَ المحصَّلَ عليه يكونُ أكبرَ أو يساوي العائدَ المنتظرَ من طرفِ المستثمرِ في المحفظة، هذا بالإضافة إلى أنَّ النَّسبَ يجبُ أن تكونَ موجبةً ومجموعُها يساوي ١.

ورغمَ أهميةِ هذه المقاربةِ في الاختيارِ الأمثلِ لمحفظَةِ الأوراقِ الماليةِ إلا أنَّ تطبيقها بقيَ محدوداً نظراً لمجموعةٍ من النقصاتِ التي تمسُّ الجانبَ التقنيَّ منها. ومن أجل تجنُّبِ هذه النقصاتِ تمَّ إعدادُ وتطويرُ مقارباتٍ أُخرى في هذا الشأن؛ من أبرزها مقارنة حمزة جانسون (12) التي حافظتُ على المنطقِ نفسه لكن تجاوزتِ العديدَ من نقائصِ مقارنة ماركوفيتش.

إنَّ تحديدَ النموذجِ الرياضيِّ للسلسلةِ العشوائيةِ للعائدِ  $R_T$  يعتمدُ على المعطياتِ السابقةِ لهذا العائدِ، والتي حقَّقتها المحفظةُ  $P$  والتي نرسمُ لها  $R_1, R_2, \dots, R_k$  حيث  $R_k$  ترمزُ إلى عائدِ المحفظةِ  $P$  قبل إبرامِ عقدِ المراهبة. بعد ذلك يتمُّ استغلالُ هذه المعطياتِ ( $R_1, R_2, \dots, R_k$ ) من أجل تحديدِ النموذجِ الرياضيِّ العاملِ هذه السلسلة العشوائية؛ وذلك باستعمالِ برنامجٍ معلوماتيٍّ مُتخصِّصٍ لهذا الغرضِ؛ كبرنامجِ إفيون (Eviews) مثلاً؛ حيث يتمُّ اتِّباعُ مجموعةٍ من الخطواتِ العمليةِ باستعمالِ طريقةِ بوكسجنزي (10) مثلاً لتحديدِ هذا النموذجِ الرياضيِّ والذي يكونُ في الأغلبِ على شكلِ  $ARMA(p, q)$  ذي الصبغةِ الرياضيةِ التالية:

$$\phi(L)R_t = \psi(L) \epsilon_t$$

مع:

$$\phi(L) = \sum_{j=0}^p \phi_j L^j$$

$$\Psi(L) = \sum_{j=0}^q \Psi_j L^j$$

$$\Phi_0 = 1, \Phi_p \neq 0, \Psi_0 = 1, 3$$

$$Var(\varepsilon_t) = \sigma_\varepsilon \text{ و سلسلة عشوائية بحيث } (\varepsilon_t)_{t \in Z}$$

وفي الأخير يتم استغلال هذا النموذج الرياضي لتحديد مجال التنبؤ للعائد  $R_T$  الذي يمكن للبنك الإسلامي أن يختار أي قيمة منه ليُمثّل هامش الربح لعقد المربحة. وهذا الاختيار يبقى عشوائياً حسب أسعار السوق، وحسب القدرة التنافسية بين الأبنك الإسلامية.

ويمكن تلخيص قياس هامش الربح لعقد المربحة للأمر بالشراء وفق المقاربة الاحتمالية بالخطاظة التالية:

١	C: المبلغ الأصلي ( ثمن السوق) للسلة محل عقد المراجعة
٢	قاعدة المعطيات المتعلقة بالمبالغ المالية القريبة من هذا المبلغ والتي سبق استثمارها في محافظ المنتوجات الإسلامية؛ كالمضاربة والمشاركة...، بشكل أمثل أي: $C_N, \dots, C_2, C_1$
٣	$C_p$ : المبلغ المالي القريب من هذا المبلغ
٤	قاعدة المعطيات المتعلقة بمحافظ المنتوجات الإسلامية التي تم استثمار فيها المبلغ المالي القريب بشكل أمثل خلال السابقة، $T_1, T_2, \dots, T_N$ المراحل أي،: $P_N, \dots, P_2, P_1$
٥	عوائد المحافظ $R_1, R_2, \dots, R_N$
٦	العوائد النموذج الرياضي لسلسلة $R_1, R_2, \dots, R_N$ : ARMA(p,q)
٧	مجال التنبؤ $I_R$ الذي يحوي على العائد $R_T$
٨	قيمة هامش الربح لعقد المراجعة $Y_1$ التي تنتمي إلى $I_R$

**خاتمة:** كما هو معلوم فإن هامش الربح لعقد المربحة له أهمية كبيرة في تسويق هذا العقد؛ ولما كانت الأبنك الإسلامية تسترشد بمعدلات الفائدة العالمية من أجل تحديد قيمة هذا الهامش كان من الضروري البحث عن مؤشر، أو طريقة أخرى لتحديد، أو قياس هامش الربح كما أوصى بذلك مجمع الفقه الإسلامي وعدد من علماء الشريعة الإسلامية.

لقد قُمنّا باقتراح مُقارِبَةٍ احتماليةٍ من أجلِ قياسِ هامشِ الربحِ لعقدِ المربحةِ للأمرِ بالشراءِ. وتقوم هذه المقاربةُ على افتراضاتٍ، وتعتمدُ على مُعطياتٍ سابقةٍ لعوائدِ محافظِ المنتوجاتِ الإسلامية التي تمَّ الاستثمارُ فيها بشكلٍ أمثلٍ المبلغِ الماليِ ثمنِ السلعةِ ( ثمنِ السوقِ ) محلُّ عقدِ المربحةِ في فتراتٍ ماضيةٍ لمُدَّةٍ مُعيَّنةٍ. وتعتمدُ كذلك على صياغةٍ نموذجٍ رياضيٍّ يُمْكِنُ مِنَ التنبؤِ بِمجالِ العائدِ الذي يُمثِّلُ هامشَ الربحِ لعقدِ المربحةِ. واللهُ الموفِّقُ والهادي سِوَاءَ السبيلِ.

المراجع

٨. القرآن الكريم سورة البقرة

٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٨ ج 6846833

١٠. حسام الدين عفانة، ٢٨/٨/٢٠٠٩، بيع المربحة المركبة كما تجرته المصاريف الإسلامية في فلسطين، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال الأجر جامعة الخليل

١١. يوسف القرضاوي، ١٩٨٦ م، بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجرته الأبنك الإسلامية، الطبعة الثانية نشر مكتبة وهبة القاهرة.

١٢. يوسف القرضاوي، ٢٠٠٣ م، فوائد البنوك هي الربا الحرام، بيروت، مؤسسة الرسالة.

١٣. حسام الدين عفانة، ١٩٩٧، بيع المربحة للأمر بالشراء، مطبعة النور الحديثة القدس الطبعة الأولى.

١٤. شمسية إسماعيل، ١٤٢٥ هـ، الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، الطبعة الأولى دار النفائس عمان.

١٥. حسام الدين عفانة، ٢٨/٨/٢٠٠٩، بيع المربحة المركبة كما تجرته المصاريف الإسلامية في فلسطين، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال الأجر جامعة الخليل.

١٦. د. سامي حمود، بيع المربحة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥ ج ٢ ص ١٠٩٢.

١٠. Econométrie, Régis Bourbonnais, 3ème édition 2000, Dunod, Paris

١١. Faris HAMZA et Jacques JANSSEN, (2009), 'Choix optimal des actifs financiers, et gestion de portefeuille', HERMES Sciences Publication-Lavoisier, (Collection Méthodes Stochastiques Appliquées), Londres - Paris.

١٢. Faris HAMZA and Jacques JANSSEN, (1998) 'The Mean/Semi-variances Approach to Realistic Portfolio Optimization Subject to Transaction Costs'. Applied Stochastic Models and Data Analysis, Vol 14, N° 4, pp. 275-283.

١٣. M. Elhachloufi, Z. Guennoun, F. Hamza, Stocks Portfolio Optimization Using Classification and Genetic Algorithms, Vol 6, 2012, Applied Mathematical Sciences, no: 94, 4673 - 4684.

١٤. M. Elhachloufi, Z. Guennoun, F. Hamza, Issue 2012, Minimizing Risk Measure Semi-Variance Using Neural Networks and Genetic Algorithms, Journal of Computational Optimization in Economics and Finance, Volume 4, p: 1-12.

١٦. M. Elhachloufi, Z. Guennoun, F. Hamza, Issue 3 October 2013, Optimization of Stocks Portfolio Using Genetic Algorithms and Value at Risk, International Journal of Mathematics and Computation, Vol. 20, p: 30-39.

١٧. M. Elhachloufi, Z. Guennoun, F. Hamza Issue 104 (2013), Optimization Stocks Portfolio Optimization using Neural Network and Genetic Algorithm, International Research Journal of Finance and Economics, p: 119-129.

١٨. Markowitz H, 1952, Portfolio selection. Journal of Finance,